- **الضبط**

الركن الثاني من أركان الحديث الصحيح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقبل إلا حديث العدل الضابط وما عداهما، أي العدالة والضبط تتمات وفروع[1].

يقول نجم الدين الطوفي: "واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي (أو يوجدا فيه) أو يوجد في العدالة وحدها أو الضبط وحده. فَإِن انتفيا فِيهِ لم يقبل حَدِيثه أصلا، وَإِن اجْتمعَا فِيهِ قبل وَهُوَ الصَّحِيح الْمُعْتَبر. وَإِن وجدت فِيهِ الْعَدَالَة دون الضَّبْط قبل حَدِيثه لعدالته، وتوقف فِيهِ لعدم ضَبطه على شَاهد مُنْفَصِل يجْبر مَا فَاتَ من صفة الضَّبْط. وَإِن وجد فِيهِ الضَّبْط دون الْعَدَالَة لم يقبل حَدِيثه لِأَن الْعَدَالَة هِيَ الرُّكْن الْأَعظم فِي الرِّوايَة[2].

**1. معنى الضبط:**

**في اللغة:** ضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ومنه الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه[3]، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه؛ ورجل ضابط قوي شديد[4].

**في الاصطلاح:** أن يكون الراوي ثابتا على حفظه صائنا كتابه الذي يحدث منه منذ التحمل إلى الأداء[5].

**2. والضبط نوعان:**

أ- **ضبط صدر:** أن يثبت الراوي في حفظه ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء[6].

ب- **ضبط كتاب:** أن يصون كتابه الذي كتب منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من لا يصونه، أو يمكن أن يغير فيه أو يبدِّل[7].

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 172.

[2] انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص 30.

[3] القاموس المحيط (370/2)، ومختار الصحاح، ص 376.

[4] انظر: لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر بيروت، 1414 هـ، (340/7).

[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 173.

[6] المرجع السابق، ص 173.

[7] انظر: توضيح الأفكار (120/2).

**3. كيف يعرف الضبط؟**

- **عند الصحابة رضوان الله عليهم[1].**

أ- تسجيل ما يروونه كتابة دون علمهم، ثم بعد مدة يطلب منهم التحديث بذلك الذي حدثوا به.

ب- وأحيانا يحدث الصحابي بحديث، أو واقعة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي صحابي أو صحابة آخرون، فيؤيدون هذا الصحابي ويؤكدون سماعهم لما سمعه.

- **عند التابعين وأتباعهم[2]:**

أ- بالامتحان كذلك، عن طريق تغيير الأسانيد والمتون ثم السؤال عنها امتحانا، فمن كان حافظا ضابطا أخذوا حديثه بعد أن أقروا له، ومن كان غير ذلك ضعفوه وتركوه. قال حماد بن سلمة: كنت أقلب على ثابت البناني حديثه.

ب- بموافقة الثقات المتقنين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم فإن وافقهم في روايتهم غالباً ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته وقلَّت الموافقة اختل ضبطه ولا يحتج بحديثه[3].

ج- بمقارنة حفظ الراوي مع كتابه، فإن توافقا شهد له بالحفظ والإتقان، وإن أخطأ وخالف حفظه كتابه نزلت مرتبته.

د- بالرجوع إلى مصدر الحديث، فقد كان أبو العالية الرياحي، رفيع بن مهران (تـ 90 أو 93هـ) يقول: كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم[4]. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر؛ لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى[5].

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 175 – 176.

[2] المرجع السابق، ص 177 - 186، باختصار.

[3] انظر: تدريب الراوي، ص 201، ومقدمة ابن الصلاح، ص 95، وصحيح مسلم (7/1)، والنووي على مسلم (50/1)، ومقدمة الكامل (ورقة 49).

[4] انظر: التمهيد (56/1).

[5] جامع الأصول لابن الأثير (72/1، 73)، ويرى ابن الأثير أن الضبط نوعان؛ ظاهر وباطن، الظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي وهو الفقه.

- **وأهم شروط المحدث من حفظه[1]:**

1) أن يكون معروفا بين طلبة العلم مشهورا بذلك من أهل هذا الشأن علما بأن المتقدمين من المحدثين كانوا يعرضون عمن يأخذون الحديث من الصحف، واشتهر بينهم: لا يفتي الناس صحُفي ولا يقرئهم مُصحَفي، وقولهم: لا تأخذوا العلم من الصحفيين[2].
2) أن يكون ضابطا لما سمعه وقت سماعه متحفظا على شيخه في روايته من أن يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس، وربما كان الشيخ خبيث التدليس لا يظهره لكل أحد، فيجب أن يكون تحفظه عليه أكثر وتحرزه منه أشد.
3) أن يتثبت في الرواية حال الأداء ويؤدي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف فيما عارضه الشك فيه.

- **رواية الحديث بالمعنى[3]:**

اختلف أهل الحديث في رواية الحديث بالمعنى، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحداً، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف.

ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أما غيره فليس بواجب فيه.

ومنهم من قال: يجوز كلاهما وإن كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وذهبت طائفة إلى جواز رواية الخبر بالمعنى؛ ومنهم واثلة بن الأسقع الصحابي، وابن مسعود، وأنس بن مالك وغيرهم، ومن التابعين عمرو بن دينار، والحسن البصري.

ولما حصل الإتفاق على إباحة الترجمة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ونواهيه والأخبار عن جملة دينه وتفصيله، وجب في ذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وضع بعض المتأخرين للرواية بالمعنى شروطا؛ منها:

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 187 – 188.

[2] انظر: مقدمة الكامل (ورقة 48).

[3] انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 189 – 192، باختصار.

[4] انظر: الكفاية (ص 264).

أن لا يكون المروي بالمعنى من باب المتشابه؛ كأحاديث الصفات[1]، وقال القرافي: تجوز الرواية بالمعنى بثلاثة شروط: أن لا يزيد في الترجمة ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع.

والذي درج عليه الجمهور وكان تيارا غالبا في صفوف الرواة والمحدثين هو قبول الرواية بالمعنى؛ لأنه يشق ويصعب، أو بالأحرى لم يقع حتى بين الصحابة - إلا قليلا - ضبط الحروف وأداؤها كما سمعت.

وللقاضي أبي بكر بن العربي في هذه المسألة رأياً يجعلها تضيق حتى تنعدم تقريباً، وإن كان عمل المحدثين على خلافه، يقول: ونقله - أي الحديث بالمعنى - إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك بالمعنَى[2].

يقول الدكتور فاروق حمادة: هذا رأي وجيه إذ إن الصحابة - رضوان الله عليهم – أعرف بمقاصد الكلام، ودلالات الألفاظ ومراميها، والأحكام الشرعية المترتبة عليها، وقد شاهدوا قرائن تلك الألفاظ النبوية، وأسباب ورود تلك الأحاديث، وفهموا معانيها، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات.

ثم يضيف: إن هذا قبل عصر التدوين، أما الآن وقد دوِّنت السنة وجمعت في الكتب فلا نرى مانعا من نقل الحديث بالمعنى في غير موضع استنباط الأحكام الشرعية، أما إذا كان ذلك فلا بد من التقيد بالنص الحرفي، الذي ضمته كتب السنة ودواوينها لا ما جاء في غيرها من كتب الفقه والتفسير وغيرها.

ويختم بـ: وقبل أن أنهي هذه الفقرة أذكر أن رواية الحديث بالمعنى لا تقدح فيه، ولا تعني التهاون في ضبط نقله؛ وذلك لأن رواية النص محاطة بسياجين اثنين:

**الأول:** أن المعنى يكون متفقا مع اختلاف الألفاظ والمبنى، ويؤدي ذلك إلى الإتفاق على الحكم الشرعي، والعمل به.

---

[1] انظر في هذا إرشاد الفحول، ص 57، 58، والمستصفى (107/1)، والكفاية، ص 265 وما بعدها، والمحدِّث الفاصل، ص 533 وما بعدها، وفتح المغيث (212/2)، ومقدمة ابن الصلاح، ص 266، وتدريب الراوي، ص 311، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 97، والإلماع، ص 180.

[2] أحكام القرآن (22/1).

**الثاني:** تأكيد للأول وذلك بجمع طرق الحديث الواحد ورواياته الصحيحة يتبين أن الخلافات طفيفة مع اتفاقها على المعنى بالجملة.

**4. خوارم الضبط**[1]:

أ- **التساهل في سماع الحديث** - أي تحمله - كتحمله أثناء النوم الواقع منه - أي العدل - أو من شيخه، ولا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما من الفطن.

ب- **التساهل حال الأداء** كمن يحدث من أصل غير صحيح أو غير مصحح.

ج- مَن يحدث بعد **ذهاب أصوله واختلال حفظه** حتى صار يلقن التلقين[2] الباطل.

د- **كثرة السهو:** ومن عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح ترك، أما إذا حدث من أصل فالاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه كما تقدم.

ه- **كثرة الغلط:** ومَن أكثر الغلط حتى جاء بالشواذ والمناكير، تترك الرواية عنه؛ أما إذا كانت غلطاته قليلة فلا تؤثر في ضبطه؛ لأن الإنسان غير معصوم مع أنه لم يسلم من الغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم[3].

و- **الإصرار على الغلط:** ومن أصر على غلط يبين له ولم يرجع عنه مصرًّا فالذي اختاره عبد الله بن المبارك، والإمام أحمد والحميدي، أن رواياته تسقط كلها، واختاره كذلك ابن حبان وشعبة.

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 194 – 196، باختصار.

[2] التلقين: هو إلقاء حديث على المحدث ليس من روايته مع القول له بأنه من روايته اختياراً له، وهو نوعان: طارئ على الراوي، ومعروف به قديما. انظر (المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 195).

[3] العلل الصغير للترمذي (745/1)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الملحق الجامع (321/13).

وأما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح بحيث زال المحظور بذلك لم يخرم ضبطه، وكذلك سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم.

## 5. طرق التحمل:

وفي إطار ضبط طرق التحمل قد عرض المحدثون لأمر مهم في منهجهم ألا وهو تحديد السن التي يصح فيها التحمل، وشغلت هذه القضية حيزاً غير قليل في كتاباتهم ومناقشاتهم. وكانت العادة والعرف تلعبان دورًا مهمًّا في توجيه الناشئة إلى الحديث عند بلوغ سن معينة، فأهل البصرة يكتب أبناؤهم الحديث لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، واختلفت أنظار الأئمة في ذلك.

إلا أنه بصفة عامة كان دأب المسلمين ومنذ الصدر الأول، والعهد النبوي الأنور وما تلاه، إحضار الصبيان مجالس التحديث والعلم، وقد حفظ المسور بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عمر بن أبي سلمة وهو ابن سبع سنين ...

وقد قرر الرامهرمزي والحق فيما قرر وواطأه عليه الأئمة من بعده، أنه ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره، بل تعتبر فيه الحركة والنضج والتيقض والضبط[1].

وقال القاضي عياض: أما صحة سماعه، فمتى ضبط ما سمعه فقد صح سماعه ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه؛ إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ[2].

أما السن التي ينتهي إليها الأداء فقد ذهب الرامهرمزي إلى تحديدها بثمانين سنة ولا دلالة على ذلك من أثر أو نظر، أو واقع[3].

**وطرق تحمل الحديث ثمان، مرتبة حسب الأفضلية كالتالي[4]:**

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 198، باختصار.

[2] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص 185، والإلماع، ص 62، ومقدمة ابن الصلاح، ص 163.

[3] انظر: الإلماع، ص 205، مقدمة ابن الصلاح، ص 244، وتدريب الراوي (128/2).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 198 – 203، باختصار.

1) **السماع:** وهي أن يقرأ الشيخ الحديث من حفظه أو من كتاب، والحضور يسمعون ويكتبون عنه أو يضبطون عليه في كتبهم لفظه، وهي أرفع أنواع التحمل عند جمهور أهل العلم.

2) **القراءة على الشيخ:** ويسميها أكثر المحدثين **العرْض**؛ لأن الطالب يعرض على المحدث ما يقرؤه، ويشترط في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، ويشترط في الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف لردَّه وإلا لا يصح التحمل عنه.

3) **الإجازة:** وهي أن يقول العالم أو المحدث لبعض طلابه: أجزت لكم رواية كتاب كذا عني، وقد سمعته من فلان. وأجازها العلماء المتأخرون لكن اشترطوا أن يعرف المحدِّث ما يجيز به وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الراوي حتى كأنها هي، وأن يكون المجيز من أهل العلم وعليه سمَّته حتى لا يوضع العلم عند غير أهله.

4) **المناولة:** وهي أن يعطي المحدِّث تلميذه حديثا أو أحاديث أو كتابًا ليرويه عنه، ولا خلاف بين جمهور أهل النقل في قبول المناولة، ونقل القاضي عياض اتفاق أهل العلم على قبول المناولة[1].

5) **المكاتبة:** وهي أن يكتب العالم بخطه، أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لطالب حاضر عنده، أو لشخص غائب، ويرسل الكتاب مع من يثق به، وشرط الرواية بها عند أهل الحديث أن تكون صادرة إلى المكتوب إليه وهي قسمان:

أ- أن تقترن الكتابة بالإجازة، وهذا يشبه المناولة المقترنة بالإجازة.

ب- أن يكتب إليه من غير إجازة، وقد منع قوم الرواية بها؛ منهم : القاضي أبو حسن الماوردي، وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين؛ مثل أيوب السختياني، والليث بن سعد وغيرهم.

6) **إعلام الشيخ:** والمراد به عند المحدثين أن يُعلِم تلميذه بأن هذا الحديث، أو الكتاب من مروياته، وقد سمعه من فلان، من غير أن يصرح له بإجازته، وقد أجاز الرواية بمجرد هذا القدر أكثر أهل العلم.

7) **الوصية:** وهي أن يوصي العالم قبل سفره، أو قبل موته بكتاب من مروياته لشخص بروايته عنه وهي قليلة الوقوع حدثت من بعض السلف.

---

[1] انظر: فتح الباري (153/1).

8) **الوِجادة:** وهي ما أُخذ من العلم من صحيفة أو غيرها من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتابًا بخط من عاصره وعرف خطه سواء لقيه أم لم يلقه، أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من أن الكتاب صحيح النسبة إليه بشهادة من أهل الخبرة، أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه، أو بسند الكتاب المثبت فيه أو غير ذلك.

ولا يجوز للراوي في الوجادة أن يعزو ما يرويه إلى صاحب الكتاب إذا شكَّ في نسبته إليه إلا بما يدل على شكه، كأن يقول: بلغني عن فلان، أو وجدت في كتاب ظننته أنه كتاب فلان، وليس لأحد أن يشك في قيمة التحمل عن طريق الوجادة الموثوق بها، ولا في صحة هذا التحمل حين يؤديه من نثق به.

## 6. طرق الأداء[1]:

كل صورة من صور التحمل تقابلها صورة من صور الأداء؛ وذلك لأن ما تحمله الطالب في يوم ما، سيؤديه في وقت ما، بل إن تحمله أثر لأداء من حمَّله.

وقد حرص العلماء في أدائهم على بيان صور التحمل التي أخذوا بها ما يحدثونه، أو يروونه، ويكاد يجمع جمهور العلماء على وجوب تمييز ما تحمل بالسماع، أو بالقراءة بالطرق الأخرى؛ لأن السماع والقراءة يقومان على المشافهة بخلاف بقية أنواع التحمل[2].

- ويقول الراوي فيما أخذه **سماعًا:** سمعتُ، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، وأرفع هذه العبارات سمعتُ؛ ولهذا حرص العلماء عليها وقدموها على غيرها. ولا تستعمل هذه العبارة في أحاديث الإجازة والمكاتبة.
- ويقول المحدِّث فيما **قرئ على الشيخ:** قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع إذا كان القارئ غيره، واكتفى جمهور أهل الحديث فيما سمعه قراءة على الشيخ أن يقول: أخبرنا وهو الشائع بينهم.

أما من ادعى ما لم يسمعه، أو لقاء محدث لم يلقه فقد سقط حديثه، وكذب. والذي عليه الجمهور من أهل الحديث في أداء ما روي بالإجازة أو المناولة أن يروي بعبارة تشعر بذلك:

- كأن يقول فيما **أجيز به:** أخبرنا فلان إجازة، أو فيما أجازني به فلان.

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 203 – 205، باختصار.

[2] أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص 247.

- وفيما تناوله **مناولة:** أخبرني مناولة، أو فيما ناولني.
- وفي **المكاتبة:** كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان.
- وفي أداء ما تحمَّل **بالإعلام:** لابد لمن أخذ به - أي الإعلام - أن يبين ذلك حين الأداء؛ كأن يقول: أعلمني شيخي أن فلانا حدثه أو نحو ذلك.
- وفي **الوصية:** يقول: وجدت فيما أوصى به إلي فلان، ولم نجد أحدًا من المتقدمين حدث بالوصية.
- وفي **الوجادة:** يقول: وجدت في كتاب فلان أو بخط فلان، ونحوه[1]، وقد أكثر منه عبد الله ابن الإمام أحمد في روايته عن أبيه في المسند وغيره.

**7. درجات العدالة والضبط:**

يمكننا بعد ذكر هذا الركنين الأساسيين اللذين تدور عليهما الصحة في الحديث - العدالة والضبط - تقسيم الرواة الجامعين بين العدالة والضبط باعتبار تفاوت درجاتهم فيهما إلى تسعة أنواع[2]:

1) رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط.
2) رواة في الدرجة العليا من العدالة والوسطى من الضبط.
3) رواة من الدرجة العليا من العدالة، والدنيا من الضبط.
4) رواة من الدرجة الوسطى من العدالة والعليا من الضبط.
5) رواة من الدرجة الوسطى من العدالة و الضبط.
6) رواة من الدرجة الوسطى من العدالة والدنيا من الضبط.
7) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة، والعليا من الضبط.
8) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة الوسطى من الضبط.
9) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط.

ومن التزام المصنفين لنوع من هذه الدرجات تبدو قيمة كتبهم؛ فالصحاح تأخذ الدرجة الأولى والثانية، وفي السنن الأربعة نجد الدرجة الثالثة إضافة للأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة، وقد تجد فيها السابعة[1].

---

[1] انظر: المحدث الفاصل، ص 497، ومقدمة ابن الصلاح، ص 119، وأصول الحديث، ص 450.

[2] انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 205.

## 8. درجات العدالة والضبط:

ألفاظ التعديل والتجريح درجات في سلم الفضيلة التي يتفاوت بها البشر، والناظر في هذا العلم يجد أن الألفاظ تختلف بين محدِّث وآخر، وقد اختلف العلماء في تقسيمها؛ فمنهم من جعلها ثلاث طبقات، ومنهم من جعلها أربعًا، ومنهم من جعلها خمسا، وآخر من قسمها السخاوي فجعلها ستّا، وكذلك ألفاظها كانت موضع خلاف في ترتيبها على هذه الدرجات أو الطبقات، على أنه مما يذكر أن أول من قسمها ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل[2]. فقال: "وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

- وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.
- وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.
- وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.
- وإذا قيل: صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار.
- وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا.
- وإذا قالوا: ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتابة حديثه إلا أنه دونه.
- وإذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به.
- وإذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث، أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة[3].

أما تقسيم الحافظ السخاوي واعتماده في ذلك على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وتبعه في ذلك السندي وغير واحد[4]:

1) أرفع ألفاظ التوثيق عند المحدثين: الوصف بما دل على المبالغة أو عبر عنه بأوثق الناس، وأضبط الناس، وأثبت الناس أو نحوه.

---

[1] المرجع السابق، ص 205.

[2] المرجع السابق، ص 206، باختصار.

[3] الجرح والتعديل (37/1/1).

[4] انظر: فتح المغيث (335/1)، وتدريب الراوي، ص 229، والرفع والتكميل، ص 76، وقواعد في علوم الحديث، ص 242.

2) ما كرر فيه لفظ التوثيق: كثقة ثقة، أو تأكد بصفة دالة على التوثيق، كذلك ثقة ثبت حجة، ثقة حافظ، ثبت حجة، ونحوها.
3) ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق: كثقة أو ثبت، أو كأنه مصحف، أو ضابط ...، والحجة أقوى من الثقة كما قال الحافظ الذهبي في الميزان.
4) صدوق أو محله الصدق: وفي عرف المتقدمين صدوق تقابل ثقة كما يظهر هذا من تقسيم ابن أبي حاتم المتقدم[1].
5) شيخ، إلى الصدق ما هو، جيد الحديث، حسن الحديث، صدوق سيء الحفظ، وسط، مقارِب الحديث[2]، ونحوها.
6) ما أشعر بالقرب من التخريج كقولهم: صالح الحديث، صدوق إن شاء الله،..

قال السخاوي: ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاجُ بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر، وأما السادسة فالحكم فيها دون التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه[3].

وقد جعل الذهبي، وهو من أهل الاستقراء في علم الرجال، وكان وسطًا بينهما، جعل هذه الدرجات ثلاث:

1) ثبت حجة، ثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.
2) ثم صدوق لا بأس به، وليس به بأس.
3) ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح[4].

---

[1] انظر: قواعد في علوم الحديث، ص 48.

[2] بكسر الراء وفتحها، أي يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس بشاذٍّ ولا منكر.

[3] فتح المغيث (340/1).

[4] ميزان الاعتدال (4/1).